



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (102) لسنة (2013م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الخميس 2 صفر 1435 هجرية الموافق 2013/12/5 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " " "

2. الأستاذ/ أمين معروف الجند

" " " "

3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير

" " " "

4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي

" " " "

5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:-

في الشكوى المقدمة من مؤسسة السقاف للمقاولات

ضد

هيئة مستشفى الجمهورية التعليمي م / عدن بشأن المناقصة رقم (2013/2) الخاصة (بهدم

وإعادة بناء العيادات الخارجية في المستشفى)

الوقائع والاجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/10/9 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى الى الهيئة ضد هيئة مستشفى

الجمهورية التعليمي بعدن تضمنت أنها تقدمت بعتاء في المناقصة المذكورة اعلاه غير ان الجهة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

استبعدت عطاؤها وارست المناقصة على عطاء اخر أعلى سعراً من عطاؤها وأقل خبرة منها لمبررات واهيه وضعيفة ، وطلبت في ختام الشكوى التوجيه بوقف الإجراءات واعادة النظر في قرار الارساء.

ثانياً: بعد استلام الشكوى قامت الهيئة بتوجيه مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1480) وتاريخ 2013/10/23م تضمنت وقف الإجراءات و الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بالمذكرة رقم (2013/492م) بتاريخ 2013/10/30م تضمنت انه تم إعادة التحليل والتقييم في العطاءات المقدمة للمناقصة والخاصة بهدم وإعادة بناء العيادات الخارجية في المستشفى ، حيث تم استبعاد العطاء المقدم من قبل مؤسسة صالح السقاف للتجارة العامة والمقاولات كونه غير مستوف للبيانات الخاصة بالوثائق الأساسية للاستجابة، حيث أن شهادة التصنيف والتسجيل المقدمة بدرجة ثالثة صادرة من مكتب الأشغال بمحافظة أبين، الأمر الذي يخالف ما جاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (419) لسنة 2008م بشأن لائحة تصنيف وتسجيل المقاولين التي حددت في الفصل الثالث، المادة (8) أن هذه الدرجة لا تصدر إلا من قبل وزارة الأشغال العامة والطرق.

ثالثاً: تم احالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسه وابداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، والجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الآتي:

- 1- تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً.
- 2- عطاء الشاكية ليس أقل العطاءات سعراً وفقاً لحضر فتح المظاريف.
- 3- الشاكية لديها تصنيف من مكتب وزارة الأشغال م/أبين بالدرجة الثالثة (أ) وباتواصل مع وزارة الأشغال العامة للإفادة حول الموضوع بالمذكرة المؤرخة في 2013/11/17م تم موافقتنا بصورة من قرار مجلس الوزراء رقم (419) لسنة 2008م بشأن لائحة تصنيف وتسجيل المقاولين التي تنص في المادة (8) على الآتي: (فيما يخص الدرجة الثالثة والثانية والأولى



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

تقوم مكاتب الوزارة باستيفاء كافة البيانات والوثائق المطلوبة من المقاولين وفقاً لأحكام هذه اللائحة واقتراح الدرجة والرفع بذلك الى الوزارة للمراجعة واصدار شهادة التصنيف).
أي أن التصنيف المقدم من الشاكية غير مستوف للشروط القانونية.
4- الشاكية قدمت عقود لأعمال مماثلة وسيولة نقدية ضمن عطاؤها.
5- قامت لجنة التحليل بإعادة التحليل وفقاً للوثائق المقدمة من المتناقصين وتم الارساء على أقل العطاءات المستوفية للشروط والمتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة ولم تؤخذ ملاحظات المكتب الفني السابقة بعين الاعتبار عند التحليل الجديد.

رابعاً: نظر مجلس الادارة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة ، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره تبين أن عطاء الشاكية ليس أقل العطاءات سعراً كما أن شهادة التصنيف المقدمة من الشاكية لم تصدر من الجهة المخولة قانوناً باصدارها وهي وزارة الاشغال العامة والطرق وانما صدرت من قبل مكتب وزارة الاشغال بمحافظة ابين بالمخالفة للمادة رقم (8) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (419) لسنة 2008م بشأن لائحة تصنيف وتسجيل المقاولين والتي جعلت اصدار شهادة التصنيف الخاصة بالدراجات الاولى والثانية والثالثة من اختصاص الوزارة بعد الرفع اليها من مكاتبها في المحافظات ومن ثم فان قرار الجهة المشكوبها باستبعاد العطاء المقدم من الشاكية لذلك السبب يعد قراراً صائباً وموافقاً للقانون الامر الذي يتعين معه رفض الشكوى.

ولذلك واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417) و (419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- رفض الشكوى لصحة الأسس التي بني عليها قرار إستبعاد عطاء الشاكية



Ref :

Date:

Res.:

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

2- توجيه الجهة باستكمال الاجراءات وتنبيهها الى ضرورة الأخذ بملاحظات المكتب الفني
بعين الاعتبار في مناقصاتها القادمة.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 2 صفر 1435 هجرية الموافق

2013/12/5 ميلادية.

والله الموفق ، ، ،

القاضي عبدالرزاق محمد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات